

الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المذهب والمحزر والفروع ونظم المفردات وغيرهم .
- واختاره الناظم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وأطلقهما في الخلاصة والرايعتين .
- قوله ويقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه هذا المذهب .
- قال في الفروع ويقطع الطرار على الأصح .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والحاوي الصغير وغيرهم .
- وصححه في النظم .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
- ومال إليه المصنف والشارح .
- وعنه لا يقطع .
- وأطلقهما في الرايعتين .
- وبنى القاضي في كتابه الرايعتين الخلاف على أن الجيب والكم هل هما حرز مطلقا بشرط أن يقبض على كنهه ويزر جيبه ونحو ذلك أم لا .
- فائدة يقطع على الأصح من المذهب والرايعتين إذا أخذه بعد سقوطه وكان نصابا مع أن ذلك حرز .
- وقال بن عقيل حرز على الأصح .
- وبنى في الترغيب القطع على الرايعتين في كونه حرزا .
- تنبيه دخل في قوله الثاني أن يكون المسروق مالا محترما